بغير العالمة ولا تعود كالتي بني بها او لا الحكم بهتة والحكم في موضوعها وقوله بها يعود على غير العالمة
ومفهوم قوله مغتصبة وقول خ ان الزنى بالطائعة لا صداق فيه وهو كذلك الا انها اذا دت
في فساد بضعها وهذا الحكم ان كانت بالغة يعني اذ زنى بها وازالها او كانت صغيرة يوطأ مثلها
وكذا ومنه على الزنى فيها يهدد تحليم صداقها وهو الذي استظهره [illegible] لا انها غير معتبرة واما من لا يو
يوطأ مثلها فانما عليه ما نقصها ونقصها من صداق مثلها الان وكذا ما جرح او وطء واحتم
واحتج ذلك بقوله بالغ من الصغير بكلام الصحيحة او الصغيرة البكر فعليه ما شانها من لجل قوله
وحمل ما امتثل ان لم يوجب عليه ولا عبرة برضى الصغيرة وهو الذي نقله الا على البوطء وكذا الـ
الصحيحة لخلاف في الشبهة والاثني عليه في البيت انه اشار اليه عند قوله في النكاح وتولى
صغيرة يحتمل بما [ثبت الوطء] بالمعاينة او بالاقرار غير المحجور بل [ولو بينة انه غاب]
[عليها معلقة] صغيرة لقوله بينة الجهل ولو بينة معلقة بانه احتملها المحض بهم وغاب عليها غـ
غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المراة ولو صغيرة بكرا وكشفها او صحيحة [illegible] فانه يجب لشاهد
جميع الصداق فان صدقنا الغاصب في عدم الوطء فلا شيء لها ولو صغيرة كما يعطيهم قول خ
وصدقت في خلوة الاهتداء في الوطء وفي نفيه وان سفيهة او امة ولو تحاكموا الى الكم
ينظر بها النساء والعمل على خلافه [وفيمة النقص عليه في الامة] ابا وعليه في الامة ما نقصها
نقصها وكشفها عليها كانت او وخشا لتابعة او يكن [بيعها بسوى] ابي عليه [يكن] بان تكون
ثيبا [وغير مسلمة] بان تكون يهودية او نصرانية ونصرانية او يوطأها او وافقت عليه بينة
بمعاينة الوطء واما ان شهدت بينة بغيبته عليها غيبة يمكن فيها الوطء وفي المشهور لا
شيء عليه لموافقته للامام في الغاصب اللاحق وغيرها ونقل الشهادة ان كانت رائعة واختاره ابن
رشد وانما وجب عليه ما نقصها في الثيب لانه يوطئها ايلاها احرزنا جعلها عيبا وهو مع العقبها
للزنى لانها وان كانت لا يتهمة معنى زمنا به في تلك حال منتفع على انها لم يطأها الغاصب بعد
معتبرة مثلا ويوطئها بثمانية ويغرم ما بينهما [والولد] مع الامة المذكورة [امته و] الحكم فيما
بعد فافهم [علم] انه من الزنى وذلك بان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان لها سيد
ونعاره بينة لهما على نفيه على الاستبراء بحيضة ووليت لستة اشهر فاكثر من يوم الزنى
[خ] ولا سيما ان ازناها وبعادة وولدت لستة اشهر فانه لم ينفيه وادعت انه من الغاصب
فلا يلحقها لها كما ان ذلك انه معه الزوج الاول وقد اتت به لستة اشهر فاكثر من زوج
الثاني فلا يقبل قولها بل هو لقرانة كانت او امة ولو صدقها الغاصب في ذلك فلا يتبعه

عنه

هذا التعميم نقله شيخنا ابو تايلم

الذي يستر به ابن الشاط [علي] هذا التفسير
هو الذي قطعه ابن جزي فيها وصح فيكون
منسيا للعامل ودعه فيه يعيش
صاحب الكواكب بنقل ابن سلموه
وعليه فلا حاجة لاعتراض الشيخ عليه

255

عنه الابطان [خ] ولو تطوعا حكما على تعييبه [والحد مع ذلك] الغرم للصداق او قيمة النقص [عليه فيهما]
اي الحرة والامة وهذا اذا شهد اربعة بمعاينة الوطء او اقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه واما
ان شهدوا بانه احتملها وغاب عليها وادعت المراة الوطء وانكره فلا حد عليه وانما عليه
الصداق للحرة وما نقص وعليه في الامة كما هو قوله في المغرب وما يخفف امراة وطئها في
دبرها بخفق ومنه لهي ذلك بعد غيبته عليها عليها الصداق دون الحد عليها اذ لا يجب الحد
الا بالبينة او الاقرار كما مر واما الاستبراء فواجب عليها [خ] عاطفا على ما يوجب قدر العدة او زنا
غاصب او ساب او مشتبه ثم اشار الى مفهوم قوله ان ثبت الوطء فقال [وان يدع]
[المغتصبة الغصب فادعى] فقط من غير ثبوته ببينة ولا اقرار [ففي تفصيل] فيتعلق بما اذا اتت
وبيان حكمه مبتدأ خبره [يعني] والجملة جواب الشرط والتقدير فبيان حكمه ما ذكر من التفصيل
وحاصل التفصيل ان المدعى عليه اما ان يكون معروفا بالدين والخير واما ان يكون مجهول الحال لا
يعرف بخير ولا فسق واما ان يكون معروفا بالفساد والفسق وفي كل اما ان تأتي مستغيثة
متعلقة به عند النازلة او تدعي عليه ذلك بعد حين فالاقسام ستة فاشار الى الاول بقوله
[فيما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل] في ذلك فان تكن الد
دعوى [بعد النازلة] عن النازلة زمنا في يا او بعيدا [حدت لقذف] فيجلد ثمانين وحد ان ظهر
[بها حمل] لانها يتبين بالزنى حيث انها كانت محصنة ولم ترجم عن موضعها وتجلد مائة ان كانت
بكرا وانما تعدد الحد لاختلاف موجبهما [وحيثما رجحت] ابي عن الحمل في الحد للزنى
[تستوجبه ايضا في القول الاظهر] بهذا الكلام بالنسبة للمراة واما الرجل فلا شيء عليه ولا صداق
كما يأتي في قوله وما على المشهور الى العلماء منهم ولا على قد يا وان لا اقرار عليه وكذا بين انه
لا يعطف بينهما التفصيل الاتي في مجهول الحال ان يكون يتهما معه وجهة البيانة اي لا الحكم ما ذكر من
هذا التقسيم كيف ما كانت فيها وهو كما هو ابن رشد ايضا حيث قال فان ادعت على من لا يليق
به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انها لا شيء على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنى
ان ظهر بها حمل وان لم يظهر بها فتحد حد من يبهر الزنى عليها على الاختلاف فيمن اقر
بوطء امة رجل او على انه اشتراها منه او وهبها له او ادعى انه تزوجها فتجزي علي من
يهب انه القاسم انه ان رجع عن قذفها ولا حد على قول من يقول ما ذهب ومع شهد
انه انما اذا جاءت متعلقة به بمجرد القذف لا زم لها وحرام ان يسقط عنها مطلقا كما يأتي
في قوله وحيثما دعوى جاءت تعلقا حرام ان يسقط عنها مطلقا وكان حكم القيم لها هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1